عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

جريمة التعذيب في التشريع الجزائي الفلسطيني

صائب عريقات ربحي شقير

رسالة ماجستير

فلسطين _القدس

1444هـ/ 2023م

جريمة التعذيب في التشريع الجزائي الفلسطيني

إعداد:

صائب عريقات ربحي شقير

بكالوريوس قانون من جامعة القدس- أبو ديس/ فلسطين

المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس- فلسطين.

1444هـ/ 2023م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير قانون جنائي

إجازة الرسالة

جريمة التعذيب في التشريع الجزائي الفلسطيني

اسم الطالب: صائب عريقات ربحي شقير

الرقم الجامعي: 21520247

المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2023/3/21 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة : الدكتور/ فادي ربايعة التوقيع .....

2. ممتحناً داخلياً : الدكتور/ جميلة زيد التوقيع .....

3. ممتحناً خارجياً : الدكتور/ محمد اكميل التوقيع .....

القدس – فلسطين

٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

الإهـداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل فخر واعتزاز .. إلى من تعجز الكلمات عن وصفه .. إلى سندي في هذه الحياة .. والدي العزيز أطال الله في عمره .....

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود .. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي .. إلى أغلى الأحبة .. أمي الحبيبة

إلى فلاذ الكبد ، فرحة عمري ، ريحانة قلبي ، أولادي: آدم، ورد، كرم .....

إلى رفيقة دربي ، سعادتي وراحتي .. زوجتي الغالية أم آدم .....

إلى قدسنا التي ما زالت وستبقى لنا .....

إلى الشهداء الذين كادوا يحصلون على شهادة من حبر وورق استبدلوها بشهادتي (لا إله إلا الله محمد رسول الله) بدمهم .....

إلى من لا يكفيهم الكلام .. أسرانا البواسل .....

إلى كل من علمني حرفاً .. أساتذتي في الدراسة والجامعة والحياة .. وأخص بالذكر استاذي الدكتور المشرف على هذه الرسالة .. الدكتور فادي ربايعة .....

صائب عريقات

إقرار

أُقر أنا مُعد الرســـالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجســـتير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: صائب عريقات ربحي شقير

التوقيع:

التاريخ: 21/ 3/ 2023م

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين، ونستجيب له استجابة الطائعين ، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله ، .....

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات ... تتبعثر الأحرف وعبقاً أن يُحاول تجميعها في سطور

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة وأخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عالمنا .. إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق في جامعة القدس .. وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا .. الدكتور فادي ربايعة خير المعين والموجه منذ كانت رسالتي هذه عنوان مُجرد .. كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم علي بمناقشة رسالتي وتصحيح نتوءاتها وتعديل اعوجاجها، لإخراجها بأفضل صورة، وأسأل الله أن يجزل لهم الثواب ويجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

صائب عريقات

الملخص

تَمثل جرائم التعذيب إحدى أخطر الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الفردية التي قد يتعرض لها أثناء إجراءات الدعوى الجزائية المختلفة، وغالباً ما تهدف هذه الجريمة إلى الحصول على الاعترافات من المتهمين بالقوة، وعليه كان لا بد من وجود مواجهة تشريعية جزائية لهذه الجريمة من خلال توافر العقوبات الرادعة لها، إضافةً إلى الدور الاجرائي الذي يقع على عاتق رجال السلطة القضائية لمواجهة هذه الجريمة.

تأسيساً على ذلك، تهدف هذه الدراسة الى التعرف على مفهوم جريمة التعذيب وخصائصها، بالإضافة إلى الوقوف على النموذج القانوني للجريمة والعناصر المكونة لأركانها الأساسية، والبحث في الجانب الإجرائي لمواجهة هذه الجرائمة. وتتمثل الإشكالية الرئيسية في الآتي: ما هي الآثار القانونية المترتبة على عدم سعي المشرع الفلسطيني لتنظيم أحكام خاصة لجريمة التعذيب لمكافحتها على أساس مبدأ الشرعية في القانون العام للتجريم والعقاب؟ ولتحقيق ذلك، جرى إستخدام كل من المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي)، إضافة الى المنهج المقارن كلما دعت الحاجة الى ذلك.

خلُصت هذه الدراسة بعدة نتائج وتوصيات. ولعل أهمها يكمن في أن جريمة التعذيب تتطلب قصداً جنائياً خاصاً لإنعقاد المسؤولية الجزائية يتمثل ان تكون غاية الجاني حمل المتهم على الاعتراف. كما أن المشرع الفلسطيني في سياسته الجزائية لم يكتف فقط بإيقاع الجزاء الجنائي على مقترف الفعل الآثم، بل أقرَّ بالجزاء الإجرائي على الدولة والمتمثل ببطلان الإجراءات الجزائية وعدم مشروعية الدليل الجنائي المستمد من التعذيب. وتقترح هذه الدراسة على المشرع الفلسطيني بالتوسع في القصد الجنائي الخاص على نحو يجعل من التعذيب الذي يستهدف معاقبة المتهم من قبل رجال السلطة العامة يدخل في نطاق النص التجريمي في قانون العقوبات. كما تقترح هذه الدراسة ان يعمد

المشرع بصريح النص الى إيقاع عقوبات تبعية على مقترف الجريمة تتمثل في الطرد من الخدمة. اما من الناحية الإجرائية، فتوصي هذه الدراسة ان يعمد المشرع الى النص صراحة على إحالة ماموري الضبط القضائي الذين ينخرطون في أعمال التعذيب الى القاضي الجزائي الطبيعي "المحاكم النظامية" بدلاً من القضاء العسكري.

The Crime of Torture in the Palestinian Penal Legislation

Prepared by: Saeb Ariqat Shqair

Supervisor: Dr. Fadi Hosni Rabia

Abstract

Torture crimes represent one of the most serious crimes affecting human rights and individual freedoms that he may be exposed to during the various criminal proceedings, and often this crime aims to obtain confessions from the accused by force, and therefore there must be a legislative and penal confrontation for this crime through the availability of deterrent penalties It has, in addition to the procedural role that lies with the men of the judicial authority to confront this crime.

Based on that, this study aims to identify the concept of the crime of torture and its characteristics, in addition to standing on the legal model of the crime and the elements that make up its basic pillars, and researching the procedural aspect to confront this crime. The main problem is represented in the following: To what extent is the penal legislation, both substantive and procedural, ready to confront a crime in Palestine? To achieve this, both the descriptive approach and the analytical approach (both inductive and deductive) were used, in addition to the comparative approach whenever the need arises.

The first chapter of the study was devoted to researching the shortcomings of the punitive and penal system in confronting torture, while the second chapter of the study dealt with the study's readiness of the legislative and procedural environment to confront torture, including the role of the criminal judge in protecting the criminal case from the risks of torture.

This study concluded with several results and recommendations. Perhaps the most important of them lies in the fact that the crime of torture requires a special criminal intent to establish criminal responsibility, which is that the purpose of the offender is to force the accused to confess. . In addition, the Palestinian legislator, in his penal policy, was not satisfied with only imposing the criminal penalty on the perpetrator of the sinful act, but also recognized the procedural penalty on the state represented in the invalidity of the penal procedures and the illegality of the criminal evidence derived from torture. This study proposes to the Palestinian legislator to expand the private criminal intent in a way that makes the torture aimed at punishing the accused by the men of the public authority fall within the scope of the criminal text in the Penal Code. This study also suggests that the legislator explicitly intends to impose consequential penalties on the perpetrator of the crime represented in expulsion from service. As for the procedural aspect, this study recommends that the legislator explicitly provide for the referral of judicial police officers who engage in acts of torture to the normal criminal judge "regular courts" instead of the military judiciary.

الفهرس:

الإهداء ..... ث

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص ..... ج

Abstract ..... هـ

مقدمة الدراسة 1

أهداف الدراسة 2

منهج الدراسة 2

أهمية الدراسة ومبرراتها 2

اشكالية الدراسة 3

الدراسات السابقة 5

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجرائم التعذيب في فلسطين 8

المبحث الأول: ماهية جريمة التعذيب والسمات المميزة لها 9

المطلب الأول: مفهوم جريمة التعذيب 10

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة التعذيب وغيرها من الجرائم المشابهة لها 20

المبحث الثاني: النموذج القانوني لجريمة التعذيب في التشريع العقابي 25

المطلب الأول: أركان جريمة التعذيب في التشريعات العقابية في فلسطين 26

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم التعذيب 46

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة جريمة التعذيب 56

المبحث الأول: دور النيابة العامة في حماية الدعوى الجزائية من مخاطر التعذيب 57

المطلب الأول: النيابة العامة ضامنة لسلامة الجسد من التعذيب في مراكز التوقيف وأثناء التحقيق 57

المطلب الثاني: النيابة العامة ضامنة لسلامة البحث والإستقصاء على الجرائم من مخاطر التعذيب 78

المطلب الثالث: الرقابة على إجراءات التحقيق كضمانة لمواجهة التعذيب 86

المبحث الثاني: دور القاضي في حماية الدعوى الجزائية من مخاطر التعذيب..... 97
المطلب الأول: دور القاضي في التحقق من وقوع التعذيب وحرية الاقتناع القضائي 98
المطلب الثاني: أثر ثبوت التعذيب على إجراءات التقاضي الجزائي وأدلة الإثبات..... 105
الخاتمة..... 115
نتائج الدراسة 116
توصيات الدراسة..... 117
المصادر والمراجع..... 120
أولاً: المصادر 120
ثانياً: المراجع..... 122

مقدمة الدراسة

أظهرت العديد من الدراسات بأن أفعال التعذيب ما زالت مستمرة في مختلف المناطق حول العالم، وذلك على الرغم من التجريم الواضح لهذه الأفعال تحت اسم جرائم التعذيب، والتي يعتبر السلوك فيها مرفوض بشكل مطلق في جميع الأديان السماوية والقوانين الوضعية بشكل صريح، وبذلك تكون الدول ملزمة بمكافحة جرائم التعذيب في كل الظروف والأزمان.

وموضوع التعذيب هو موضوع واسع يمكن دراسته والتعمق فيه من أوجه متعددة فهو يمثل مشكلة اجتماعية وسياسية وقانونية لما يرتبه من آثار سلبية عديدة. ولكننا في هذه الدراسة سوف نقتصر الحديث عن التعذيب كجريمة في القانون الداخلي في فلسطين، من حيث مفهوم هذه الجريمة والإطار القانوني لها، وأركانها، وأهم أشكال المواجهة الإجرائية لها.

ويعتبر الحق في الحياة الإنسانية هو الأساس القانوني لحماية الإنسان من التعذيب، والذي يتمتع بالحق في عدم المساس في حياته، وسلامة جسده، وسلامته النفسية كذلك، أو في كرامته الإنسانية، وهذه الحقوق تمثل بمثابة الحقوق الأولية والأساسية للإنسان. وعلى اعتبار ان التعذيب يقع على جسد الإنسان ونفسيته وكرامته الإنسانية، فهو يمثل أهم مظاهر المساس بحق الإنسان في حياته الإنسانية الأساسية. ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على جريمة التعذيب في التشريع الجزائي الفلسطيني، من حيث بيان مفهومها والسمات المميزة لها وأهم أركانها، ودور النيابة العامة في التحقيق فيها، وكذلك دور القاضي الجزائي في حماية الدعوى الجزائية من مخاطر التعذيب.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم جريمة التعذيب، وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين غيرها من الجرائم التي تشابهها مثل المعاملة القاسية والقبض غير المشروع، بالإضافة إلى الوقوف عند أبرز أركانها والركن المفترض فيها، والسلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية بها، إضافةً إلى التنظيم القانوني للتحقيق بهذا النوع من الجرائم، والضمانات الوقائية والرقابية لمكافحة التعذيب، وختاماً بالتعرف على إثبات جرائم التعذيب، والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على إتباع المنهج الوصفي، وكذلك المنهج التحليلي (بشقيه الاستقرائي والإستنباطي)، إضافة الى المنهج المقارن، حيث جرى تسخير هذه المناهج بغية توضيح خصائص ظاهرة معينة أو حدث معين وذلك عن طريق جمع الحقائق وتفسيرها لاستخلاص دلالاتها، ووصف الظاهرة، في محاولة لتوضيح مفهوم جريمة التعذيب، والإطار القانوني لها، وأركانها، وأهم أشكال المواجهة الإجرائية لها في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة.

أهمية الدراسة ومبرراتها

أهمية الدراسة من الناحية النظرية

- تحاول هذه الدراسة التعرف على مدى شمولية النظام القانوني الفلسطيني لحظر جريمة التعذيب أو الحد منها.
- تلقي هذه الدراسة الضوء على أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان والتي يمنع الاعتداء عليها.

أهمية الدراسة من الناحية العملية

- من أهم مبررات هذه الدراسة عدم سن قانون فلسطيني مناهض للتعذيب، بما يؤدي الى تجاوزات للقانون الدولي والدستوري، بأن يتم معاملة هذه الفئة معاملة خاصة يغلب عليها طابع حسن السلوك، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة والعنف بحقهم.
- تتمثل أهمية هذا البحث في أن القوانين النافذة حالياً في فلسطين والمتناولة موضوع مناهضة التعذيب غير كافية تشريعياً لمكافحة هذه الجريمة، بحيث لاحظنا عدم التعمق في بيان التعذيب من ناحية مفهومه وأركان قيام الجريمة والعقوبات المترتبة عليه، وإنما كان المشرع يكتفي بذكر ضمانة من ضمانات الموقوفين بعدم المساس بهم.

اشكالية الدراسة

على الرغم من أن دولة فلسطين كانت قد أعلنت احترامها لحقوق الإنسان وسيادة القانون والحقوق والحريات العامة للمواطن الفلسطيني بموجب الانضمام لمختلف الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية، وما ترتب عليه من تضمين حماية هذه الحقوق في القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، إلا أن الواقع العملي عكس صورة مختلفة بعض الشيء[1]، خاصةً في ظل الفترة الأخيرة التي شهدت استمرار ا لانقسام الداخلي في فلسطين، بما ترتب عليه الاعتداء على حقوق المواطنين

[1] يأتي إعداد هذه الدراسة في ظل محاكمة عدد من أفراد الأجهزة الأمنية بسبب قضية وفاة الناشط السياسي "نزار بنات" أثناء اعتقاله من منزله في مدينة الخليل بتاريخ 24 يونيو/ حزيران 2021، بحيث أثارت هذه القضية جدلاً واسعاً وكبيراً بين أوساط المجتمع الفلسطيني، حيث أن "بنات" توفي أثناء اعتقاله من قبل الأجهزة الأمنية، بعد أن تعرض للتعذيب والضرب الشديد، مما أدى إلى وفاته بعد اعتقاله من قبل جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة. انظر في ذلك: موقع قدس الإخباري، خبر بعنوان "تفاصيل مرعبة تكشف للمرة الأولى .. هكذا اغتيل نزار بنات"، تاريخ النشر: 27 سبتمبر/ أيلول 2021، تاريخ الزيارة: 5 يناير/ كانون ثاني 2022. على الرابط: https://qudsn.net/post/187023.